## مرسوم سلطاني

## رقه ۲۰۱۱/۷

## بإصدار قانون الأوسمة المدنية والعسكرية

سلطان عمان.

نحن قابوس بن سعید

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## رسمنا بما هوآت

المادة الأولى،

يعمل في شأن الأوسمة المدنية والعسكرية بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانيسة ،

يلغى كل ما يخالف القانون المرافق.

المادة الثالثة :

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي : ١٩ من صفر سنة ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٤ من يناير سنة ٢٠١١م

قابوس بن سعید سلطان عمان

# قانون الأوسمة المدنية والعسكرية الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة

#### المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها: الوسام:

أي من الأوسمة المدنية والعسكرية المحددة في هذا القانون.

## الجهلة المختصة :

ديوان البلاط السلطاني بالنسبة للأوسمة المدنية ، والمكتب السلطاني بالنسبة للأوسمة المعسكرية .

## البراءة:

وثيقة بأمر منح الوسام موقعة من جلالة السلطان.

#### المادة (٢)

تمنح الأوسمة بأمر من جلالة السلطان وفقا للإجراءات المبينة في هذا القانون.

## المادة (٣)

تحدد أشكال الأوسمة طبقا للنماذج المعتمدة من جلالة السلطان والمودعة لدى المراسم السلطانية .

## الفصل الثاني في ترتيب الأوسمة وأحوال منحها

المادة (٤)

ترتب الأوسمة المدنية على النحو الآتى:

١ - وسام آل سعيد.

٢ - وسام عمان المدنى . (خمس درجات)

```
٣ - وسام الرسوخ .
( ثلاث درجات )
(ثلاث درجات)
                     ٤ – وســام السلطان قابوس.
(ثلاث درجات)
                     ه - وسلم الإشادة السلطانية .
                     ٦ - وسام صاحب الجلالة السلطان
                     قابوس بن سعيد المعظم.
                     ٧ – و ســـــام نهضـــــة عمـــــان .
( ثلاث درجات )

 ٨ - وسام النهضة الأعظم .

                     ٩ - وسام الشرف الأعظم.
                    ١٠ - وسام الاستحقاق.
( درجتـــان )
                     ١١ - وس_ام النعم___ان .
(ثلاث درجات)
                     ١٣ - وسام الامتياز.
                     ١٤ - وسام السلطان قابوس
( درجتــان )
                    للثقافـــة والعلــوم والفنــون .
                     ١٥ - وسام التقدير للخدمة
                     المدنية الجيدة.
( درجتــان )
            المادة (٥)
                   ترتب الأوسمة العسكرية على النحو الآتي:
( خمس درجات )
                     ١ – وسـام عمان العسكري .
                     ٢ - وسـام الطغرائية السلطانية
                                    الخاصية.
                    ٣ - وســـام الأمجاد العسكري .
(ثلاث درجات)
(ثلاث درجات)
                     ٤ - وسام الاستحقاق العسكري.
```

## المادة (٦)

تحدد بأمر من جلالة السلطان أحوال منح الأوسمة بدرجاتها المختلفة.

#### الفصل الثالث

## في إجراءات منح الأوسمة وقواعد حملها والتجريد منها

## المادة (٧)

يتولى وزير ديوان البلاط السلطانى ووزير المكتب السلطانى ، كل فى نطاق اختصاصه ، النظر فى الترشيحات التى تقدم لمنح أى من الأوسمة ورفع التوصيات بشأنها إلى جلالة السلطان .

#### المادة (٨)

تقلد الأوسمة بمختلف درجاتها من لدن جلالة السلطان أو من يكلف بذلك بناء على أمر من جلالته .

## المادة (٩)

تسلم الجهة المختصة البراءة لمن منح له الوسام، وينشر أمر المنح في الجريدة الرسمية.

#### المادة (١٠)

تحدد الجهة المختصة المناسبات والأحوال التي تحمل فيها الأوسمة وقواعد حملها.

## المادة (١١)

يجرد من الوسام كل من يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة . ولجلالة السلطان فى الأحوال التي يقدرها الاستثناء من حكم هذه المادة .

## الفصل الرابع

## أحكام ختامية

## المادة (۱۲)

يبقى الوسام وبراءته ملكا لمن منح له ، وتنتقل ملكيته للورثة دون أن يكون لهم الحق في حمله .

#### المادة (١٣)

يحظر التصرف في الوسام ، كما لا يجوز الحجز عليه .

#### المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ٥٠٠ ريال ولا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ريال ولا تزيد على على ١٠٠٠ ريال ، كل من قام بتقليد وسام أو تصنيعه دون إذن من الجهة المختصة . وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .